Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بالمدينة يفعلون ذلك.[1119] واستحبه الشافعي لحديث ورد في ذلك.[1120].

ومن ذلك قوله في الأذان:[1121] «وقوله قبل المؤذن واسع». قالوا: هذا إذا كان له شغل، وإلا فبعده أحسن؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية. وفي رواية عن[1122] مالك: بعده أحب إلي. قاله في النوادر.

ومن ذلك قوله في الحج[1123]: «وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا». والتقديم للخوف عليهم من الزحمة، وإلا فالمبيت بالمزدلفة أولى.

وقوله في الحج[1124]: «ووسع مالك لمن لا يقتدي به فيه، وكان يفتي به سراً». فالنزول هو الراجح، وليس تركه وفعله سواء، وإنما أفتى [به][1125] سراً لئلا يشتهر ذلك فتترك[1126] تلك السنة.

وكقوله في صدقة الفطر[1127]: «وواسع بعده». فعلى [هذا][1128] المعنى تجري هذه اللفظة غالباً.

ومن ذلك قوله: رجوت.

(1119) الذي في المدونة 59/1: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم.

(1120) يعني ما رواه الترمذي من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ، في قبة له حمراء من أدم....» قال الترمذي: حسن صحيح. انظر عارضة الأحوذي 312/1، 313. وقد رواه ابن ماجه (236/1) مرفوعاً بسند ضعيف. وورد في رواية لأبي داوود. انظر عون المعبود 205/1، 206.

(1121) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (ب).

(1122) في (ح): وفي رواية علي عن مالك.

(1123) انظر جامع الأمهات ورقة 53 (أ).

(1124) المصدر السابق ورقة 54 (ب).

(1125) ساقطة من (ت).

(1126) في (ح): فتزول تلك السنة.

(1127) انظر جامع الأمهات ورقة 42 (ب).

(1128) ساقطة من (ت).